المطلب الثانى

موظفو الجمارك وسلطاتهم

تمهيد:

رجال الجمارك هم واجهة مصر الحضارية فأنهم أول المستقبلين للقادمين إلي مصر وآخر المودعين، لهذا يتم اختيار أفضل العناصر الذين يتسمون بحسن المعاملة والمظهر.

وهناك القوانين والقرارات المنظمة للعمل الجمركي أهمها قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولأهمية دور موظفي الجمارك ولضمان فاعلية وسلامة تنفيذ مواد قانون الجمارك أسبغ المشرع صفة الضبط القضائي لموظفي الجمارك بصفتهم ولمساعدتهم علي تنفيذ هذا القانون وقد عرف قانون الجمارك ولائحته التنفيذية موظفي الجمارك وسلطاتهم.

وسوف نتناول هذا المطلب في خلال:

الفروع الثلاث الآتية:

الفرع الأول: موظفو الجمارك وسلطاتهم وفقاً لنصوص مواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م

الفرع الثاني: موظفو الجمارك وفقاً لمواد اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣م

الفرع الثالث: مسارات الإفراج الجمركي.

الفرع الأول

موظفو الجمارك وفقا لنصوص مواد القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣

- التعريف بموظفى الجمارك وفقا لنصوص قانون الجمارك وتعديلاته (في المادة ٢٥ إلى المادة ٣٠). فتنص المادة ٢٥ منه يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير المالية من مأموري الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم.
- ولأهمية دور موظفي الجمارك ولضمان فاعلية وسلامة تنفيذ مواد قانون الجمارك وسرعة تنفيذ أحكامه وأحكاما للرقابة الجمركية أسبغ المشرع صفه الضبطية القضائية على موظفي الجمارك بصفتهم القائمين على تنفيذ هذا القانون.
- وقد حددت المادة٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المقصود بمأموري الضبط القضائي حيث تضمنت أنه هو من يقوم بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى وله في سبيل تنفيذ ذلك حقوق واسعة وعديدة مثل حق تفتيش الأشخاص والأماكن وحق المعاينة والمطاردة وحق الإطلاع على المستندات والأوراق وضبط الأشخاص والأشياء المخالفة.

حيث نجد المادة ٢٦ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته تنص على أنه لموظفي الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفى الأماكن والمستودعات الخاضعة لأشراف الجمارك،وللجمارك أن تتخذ كافه التدابير التي تراها كفيله بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية.

- ونظرا لخطورة سلطات من يتمتع بصفه مأموري الضبط القضائي فقد قيدتها المادة ٢٥ من قانون الجمارك وتعديلاته السابق ذكرها بقيدين:

١) **القيد الأول:** لا يتمتع بهذه الصفة كل موظفى الجمارك بل يقتصر ذلك على من يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير المالية يراعى مدى استلزام أداء مهام الوظيفة صفه الضبطية القضائية.

٢) **القيد الثاني:** تتحدد سلطات موظف الجمارك كمأموري ضبط قضائي بحدود اختصاصهم.فلا يجوز أن تتعدى سلطاتهم في مباشرتهم لأي هذه الإجراءات حدود الدائرة الجمركية التي يعملون بها بحثا عن مهربات وإذا وقعت هذه الإجراءات فهي باطلة ولا نتتبع آي آثار قانونية وذلك كما ذكرت المادة ٢٦ السالف ذكرها.

- وقد صدر قرار من وزير العدل رقم ٤٠٩٠ لسنه ١٩٨٠ بتخويل بعض العاملين بمصلحه الجمارك صفه مأموري الضبط القضائي. وهذا نصه

وزير العدل

"بعد الإطلاع على المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنه ١٩٨٠ وعلى موافقة وزير المالية، وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٩٦١ لسنه ١٩٧٧ قرر

مادة (١)

يخول العاملون بمصلحة الجمارك الذين يشغلون (وظائف مدير عام / مدير إدارة / رئيس قسم / باحث قانوني /مفتش/أخصائى/مأمور حركه

/مأمور تعريفه) كل في دائرة اختصاصه صفه مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام التهريب وما في حكمه والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات الجمركية الواردة بقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له وبغيره من القوانين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذا لهذه القوانين.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العدل

أنور عبد الفتاح أبو سحلى

- وتنص المادة ٢٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ لموظفي الجمارك حق الصعود إلى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن " المانفست " وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة ولهم أن يستعينوا في هذا الصدد بموظفي السلطات الأخرى.وفى حاله الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه في وجود بضائع مهربه أو ممنوعة تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة إلى أقرب فرع للجمارك عند الاقتضاء.
- وتنص المادة ٢٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته لموظفي الجمارك الحق في ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة متى كان وجودها مخالفا للقواعد المقررة وفى جميع جهات الجمهورية. ولهم أيضا في حالة وجود شبهة قوية على التهريب

الحق فى تفتيش الأماكن والمحلات داخل نطاق الرقابة للبحث عن البضائع المهربة.

- وتنص المادة ٢٩ من قانون الجمارك رقم٦٦ لسنه١٩٦٣ وتعديلاته لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية. ولهم أيضا حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة فى الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك.
- وتنص المادة ٣٠ من نفس القانون[١] على مؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ممن لهم صله بالعمليات الجمركية الاحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات وعلى مستوردي البضائع الاجنبيه والمشترين مباشرة منهم بقصد الاتجار، الاحتفاظ بالأوراق والمستندات الدالة على أداء الضريبة وعلى كل حائز آخر لبضائع أجنبية بقصد الاتجار الاحتفاظ بأي مستندات دالة على مصدرها.
- ويحدد وزير المالية بقرار منه القواعد والإجراءات والمدد التي يلزم مراعاتها للاحتفاظ بالأوراق والمستندات المشار إليها في الفقرات السابقة.
- ولموظفي الجمارك المختصين الحق في الإطلاع على أي من الأوراق

(١) المادة ٣٠ مستبدلة بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠.

والسجلات والوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذه المادة وضبطها عند وجود أي مخالفة وقد بينت اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ما جاء فى نص المادة ٣٠ من هذا القانون فى المواد ١٨٠،١٨١،١٨٢،١٧٨،١٧٩ وأوضحت ما المقصود بالأوراق والمستندات والوثائق والسجلات والمدة التى يجب على المخاطبين الاحتفاظ بهم وهى خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير عليها بانتهائها من موظفى الجمارك أما الوثائق والمرسلات والمحررات فتبدأ مدة الاحتفاظ بها من تاريخ إرسالها أو تسليمها وذلك كله وفقاً لما هو مقرر بقانون التجارة وسوف أتناول شرح هذه المواد السابق ذكرها فى الفرع الثانى بشىء من التفصيل.

وحماية لموظفي الجمارك من الشكاوى الكيدية والمكائد أضيفت المادة ٣٠ مكرر ونصت على الآتي: "" في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أي أجراء من إجراءات التحقيق فيها عن الجرائم التي تقع من موظفي مصلحة الجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم وبسببه إلا بناء على طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه "" وفى جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب[1].

(١) المادة٣٠ مكرر مضافة بالقانون رقم "٩٥"لسنه ٢٠٠٥

الفرع الثاني

موظفو الجمارك وسلطاتهم وفقا لمواد اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣

فتناولت المواد من المادة ١٧٥ إلى المادة ١٨٤ من اللائحة التنفيذية كل ما يخص موظفو الجمارك فنصت:

مادة (١٧٥)

يخول العاملون بمصلحة الجمارك الذين يشغلون وظائف رئيس قطاع – رئيس إدارة مركزية – مدير عام ــ كبير باحثين ــ مدير إدارة ــ رئيس قسم – مأمور حركة ــ مأمور تعريفة – مفتشي الإدارات العامة لمكافحة التهريب ــ شاغلي وظيفة باحث قانوني / كل في حدود اختصاصه صفة مأمور الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة للأحكام الواردة بقانون الجمارك وتعديلاته وكذا القوانين الخاصة المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية والقرارات الصادرة لهذه القوانين.

مادة (١٧٦)

لموظفي الجمارك كل في حدود اختصاصه دون غيرهم الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدوائر الجمركية وفى الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك وكذا لهم الحق في الصعود إلى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن ولهم عند الاقتضاء الاستعانة برجال الضبط من السلطات الأخرى.

مادة (١٧٧)

لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية وضبطها ووسائل النقل والأشخاص واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك.

مادة (١٧٨)

على مؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية الاحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات على أن يكون موضحا بها تفصيلا ما يتصل بكل منهم من تلك العمليات.

مادة (١٧٩)

يلتزم مستوردو البضائع الأجنبية بقصد الاتجار والمشترون مباشرة منهم بالاحتفاظ بما يدل على أداء الضريبة الجمركية،أما حائزي البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيلتزمون بالاحتفاظ بما يدل على مصدر تلك البضائع.

مادة (١٨٠)

على المؤسسات والأشخاص المنصوص عليهم في المادتين السابقتين تقديم الأوراق والمستندات والسجلات والوثائق والمحررات المشار إليها في هذا الباب لموظفي مصلحة الجمارك المختصين وتمكينهم من الإطلاع عليها،ويجوز لهؤلاء الموظفين ضبط المستندات والوثائق والسجلات عند وجود المخالفة مع تقديم تقرير بذلك للرئيس الأعلى في ميعاد غايته أسبوعا

من تاريخ الضبط.

وتجرى المراجعة اللاحقة بمكاتب أو مصانع أو مقار المؤسسات أو الأشخاص المشار إليها، ولرئيس المصلحة أن يعهد إلى لجنة يصدر بتشكيلها قرار منه لمراجعه حالات الضبط والتحقيق من وجود أو عدم وجود المخالفة، وله طلب رأى الغرفة التجارية أو الصناعية أو المعنية التي يقع في دائرتها موضوع الضبط.

مادة (١٨١)

١) يقصد بالأوراق والمستندات والوثائق والسجلات المشار إليها بالمادة السابقة تلك التي تتطلبها طبيعة النشاط وخاصة القيودات المتعلقة بالعمليات الجمركية وأهمها:

أ) السجلات التي تستلزمها طبيعة النشاط

ب) المراسلات والمحررات المتعلقة بالصفقات ذات الصلة بالعمليات الجمركية

مادة (١٨٢)

على جميع المخاطبين بالمادتين(١٧٨،١٧٩) من هذه اللائحة الاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير عليها بانتهائها من موظفي الجمارك، أما الوثائق والمراسلات والمحررات فتبدأ مدة الاحتفاظ بها من تاريخ إرسالها أو تسليمها وذلك كله وفقا لما هو مقرر بقانون التجارة.

مادة (١٨٣)

على مأمورى الضبط القضائي من رجال الجمارك في غير حالات متابعه البضائع المهربة ومطاردتها، أن يحصلوا – بعض موافقة وزير المالية – على إذن سابق من النيابة العامة عند إجراء أي أعمال تفتيش وضبط البضائع خارج الدوائر الجمركية وإذن من رئيس مصلحة الجمارك في حالة طلب المستندات الدالة على سداد الضرائب والرسوم المقررة، وأن يثبتوا هذا في صدر المحضر.

ولا يجوز البدء فى تنفيذ أى مهمة إلا خلال ساعات العمل الرسمية للمنشأة مع مراعاة إلا يترتب على تنفيذ المهمة تعطيل سير العمل بالمنشأة وفى كل الحالات تسلم صورة من إذن الضبط أو التفتيش إلى صاحب الشأن.

مادة (١٨٤)

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم التي تقع من موظفي مصلحة الجمارك مما لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم وبسببه إلا بناء على طلب كتابي من وزير المالية، وفى جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب.

وتشكل لجنه بقرار من وزير المالية يمثل فيها المستشار القانوني لوزير المالية ورئيس مصلحة الجمارك ورئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات ورئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالمصلحة لدراسة الموضوعات المتعلقة بالجرائم المشار إليها وللجنة الاستعانة بمن

تراه، وعلى اللجنة إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية لاتخاذ اللازم نحو إصدار الطلب الكتابي من عدمه.

الفرع الثالث

مسارات الإفراج الجمركي

أولاً: مسارات الإفراج الجمركي في جمرك تفتيش الركاب

١) **الخط الأخضر**: ويسلكه الراكب الذي لا يحمل أي أشياء تستحق ضرائب ورسوم جمركية مثل بعض الأجهزة الكهربائية والأشياء الثمينة ويحمل هدايا وأمتعه شخصيه في حدود المسموح وهو ألف وخمسمائه جنية مصرى.

٢) **الخط الأحمر**: ويسلكه الراكب الذي يحمل أي أشياء تستحق ضرائب ورسوم جمركية كما ذكرت عالية وتوجد في مدخل الصالات لوحات إرشادية لوجيستية لإرشاد الراكب القادم للدخول الصالة الخضراء أم الحمراء.

ولأي راكب قادم إلى البلاد له هدايا ومسموحات بدون جمارك في حدود الألف وخمسمائة جنية علاوة على متعلقاته الشخصية وما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية بما لا يجاوز مبلغ ٢٠٠ دولار أمريكي وذلك خلال ٤٨ ساعة من وصول الراكب وذلك فى حالة عدم تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه سالفاً (١٥٠٠ جنيه مصرى).

ثانياً: مسارات الأفراج الجمركي على البضائع

أ) **الخط الأخضر**: يقصد به الأفراج مباشرة عن البضائع الواردة والمصدرة دون كشف أو معاينه بعد سداد الضرائب والرسوم

المستحقة واستيفاء جهات العرض إن وجدت.

ب) **الخط الأصفر:** يقصد بـــه استيفاء المستندات اللازمة للإفراج وذلـــك لتحديد مسار الأفراج "أخضر ــأحمر "

ج) **الخط الأحمر:** يقصد به الأفراج وفقا للإجراءات المعتادة من كـــشف ومعاينه طبقا للنسب المقررة.